العنف ضد المرأة

د. محمد الموسى

عصف ذهني ومجموعات عمل

- 1 – لماذا الحديث عن العنف ضد النساء؟
- 2 – لماذا الحديث عن العنف الجنسي أكثر تحديدا؟
- 3 – ألا ترضى به النساء وتسكتن عنه؟ ألا يعني أنهن تأقلمن عليه؟
- 4 – ألا يتعارض الحديث عن العنف الجنسي مع خصوصيتنا الثقافية؟
- 5 – أليس إلغاء ما يدعى ب " جريمة الشرف" من القانون (العذر المحل والمخفف) يشرعن حرية الممارسة الجنسية؟
- 6 – هل تقر مجتمعاتنا وتشريعاتنا بفكرة اغتصاب الزوجة؟ ولماذا؟
- 7 – ألا تتعارض فكرة اغتصاب الزوجة مع مفاهيمنا عن طاعة الزوجة لزوجها؟
- 8 – الا يتعارض مفهوم العنف الأسري مع حق تأديب الزوجة عند نشوز ها؟

- 9 – ما السبب الذي يدفعنا إلى الاعتراض على ختان النساء دون الذكور؟
- 10 – ألا يعد حث الفتيات على الإبلاغ عن الاغتصاب والتحرش الجنسي غير متفق مع عاداتنا وتقاليدنا؟
- 11 - ما هو ردكن / ردكم على مقولة أن الزواج المبكر هو الحل لمشلكة العنوسة؟
- 12 – ما هو موقفكن/ موقفكم من تعدد الزوجات والأنماط المستحدثة من الزواج العرفي والمسيار؟
- 13 – لماذا نهتم في مجتمعاتنا باستغلال النساء المهاجرات بأعمال البغاء ولا نهتم بالمواطنات؟
- 14 - كيف نعالج نتائج العنف الجنسي؟
- 15 – هل للعنف الجنسي أسباب منغرسة في البنية السياسية والاجتماعية ؟ وكيف؟
- 16 – ما هي أسباب العنف الجنسي برأيكم؟

العنف ضد المرأة والتمييز الجندري

- العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية مرتبطة بالتمييز على اساس نوع الجنس وبانعدام المساواة بين الجنسين
- لم تتناول (سيداو) صراحة العنف ضد المرأة ، واستكملت اللجنة هذا الأمر من خلال توصياتها العامة ، وتعاملت معه بوصفه صورة من صور التمييز على اساس الجنس
- الفقرتان : 1 و 6 من التوصية العامة رقم 19

إعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

يعرف الإعلان العنف ضد المرأة كالآتي :

" أي فعل عنيف ت دفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه،أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أحدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

ملاحظات على التعريف

- يلاحظ عدم اعتراف واضعي هذا التعريف بفكرة الخصوصية الثقافية بخصوص العنف ضد المرأة
- تجاوز التعريف الخط الوهمي المرسوم حول حرمة التدخل بالعلاقات الأسرية وخصوصيتها
- عدم التسامح تجاه الممارسات العنفية ضد المرأة القائمة على معتقدات ثقافية مناقضة لحقوق المرأة ولحقوق الإنسان ، وتنطوي على تمييز ضدها

- يتناول الإعلان صور العنف المختلفة :

- 1- الأسري
- 2- في المجتمع
- 3 – الذي تقترفه الدولة أو تسكت عنه

- ساهم الإعلان في استحداث منصب المقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة في عام 1994

قرار الجمعية العامة رقم 58 / 147المتعلق بالقضاء على العنف العائلي ضد المرأة

العنف العائلي يمكن أن يشمل الحرمان الاقتصادي والعزلة، وأن مثل هذا السلوك قد يسبب بالغ الأذى لسلامة المرأة أو صحتها أو رفاهها.

التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجان التعاهدية الأخرى

- التوصية العامة رقم 12 بشان العنف ضد المرأة (لجنة سيداو)
- التوصية العامة رقم 14 بشأن ختان البنات (لجنة سيداو)
- التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة (لجنة سيداو)
- التوصية العامة رقم 25 بشأن ابعاد التمييز العنصري المتصلة بالجنس (لجنة القضاء على التمييز العنصري)
- التعليق العام رقم 28 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المساواة بين الرجال والنساء

قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المتعلق بالمرأة والسلم والأمن

- يعالج القرار العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة
- اعترف القرار بالحاجة إلى :

- تنفيذ القوانين التي تحمي حقوق النساء والفتيات أثناء النزاع المسلح وبعد انتهائه
- اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على الجنس في النزاع المسلح.
- احترام وتعزيز مبدأ عدم إفلات مرتكبي العنف من العقاب

مقاربة العنف ضد المرأة ضمن منظومة حقوق الإنسان الدولية

- العنف ضد المرأة صورة فادحة من صور انتهاك حقوق الإنسان الدولية
- وهو خرق لحق من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً يوجب على الدول منعه وقمعه والمعاقبة عليه في المجالين العام والخاص
- السريان الرأسي والأفقي لتحريم العنف ضد المرأة في سياق حقوق الإنسان الدولية
- الانتفاع من المعالجة الشمولية التي تتيحها منظومة حقوق الإنسان الدولية

أسباب العنف ضد المرأة

- يرتبط العنف ضد المرأة بنيوياً وهيكلياً بالتمييز على اسا نوع الجنس
- العنف ضد المرأة تعبير عن عمق العلاقات غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجالين العام والخاص
- الوقوف على أسبابه وسياقاته ضروري لمنع وقوعه

- أهم مسبباته :

1 – المجتمع البطريركي وتبعية المرأة في ظله

2 – الثقافة النمطية المهيمنة والعادات المجتمعية السائدة (الختان وتفضيل الذكور مثلاً)

3 - التفاوت الاقتصادي بين المرأة والرجل

4 – اتخاذ العنف بشكل عام كأداة لتسوية النزاعات

5 – الخصوصية وحرمة الحياة العائلية

6 – امتناع الدولة عن القيام بالتزامها بالتدخل والحماية

صور وأشكال العنف ضد المرأة

- تختلف باختلاف المجتمع وثقافته وسياقه السياسي والاقتصادي
- تتنوع هذه الصور إلى :

1 – العنف الأسري :

- الختان
- اغتصاب الزوجة
- الزواج القسري (عنف جنسي بحسب المحكمة الخاصة بسيراليون)
- إساءة المعاملة بين الزوجين
- العنف ضد العاملات في المنازل
- الممارسات التقليدية (جرائم الشرف، الزواج المبكر، تفضيل الذكر...)
- قانون الحماية من العنف الأسري

2 – العنف في المجتمع :

- العنف في وسائط النقل ، والجامعات، والمدارس ، المشفيات ..
- التحرش الجنسي
- البغاء بالإكراه والاستعباد الجنسي
- الإتجار بالنساء :
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ن وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- قانون منع الإتجار بالبشر لعام 2009

3 – العنف الذي ترتكبه الدولة أو تسكت عنه :

- التعذيب
- سوء المعاملة
- تمييز عنصري
- التعقيم القسري
- من خلال القوانين والممارسات التمييزية
- الجرائم ضد الإنسانية
- العنف في النزاعات المسلحة (جرائم الحرب)

الممارسات المنطوية على عنف جنسي ضد النساء

- 1 – التشييء : الاغتصاب، التحرش الجنسي، الإكراه على البغاء، الختان، الإكراه على الزواج، زواج الصغيرات، فرض فحص العذرية وما شابهه من ممارسات
- 2 – التبرير : التمييز ضد المطلقات والأرامل ومريضات الإيدز
- 3 – النصوص القوانين ذات الصلة بالجنسانية : العذر المحل، العذر المخفف، زواج المغتصب من ضحيته، عدم تجريم اغتصاب الزوجة، .....ونصوص أخرى ذات الصلة بحقوق الأسرة

الاغتصاب من منظور جندري

- يقوم التحليل الشعبوي للاغتصاب على فكرة أن النساء يستدرجن الوضعيات المثيرة للاعتداء الجنسي عليهن. ويتجلى ذلك بسلوكهن المتسم بالمخاطرة من قبيل الوجود في أماكن خطرة وفي أوقات معينة، الاستفزاز من خلال عدم الاحتشام باللباس والسكوت عنه وعدم التبليغ بوقوعه
- تحيط بهذه المقولات الشعبوية وفقا للمقاربة الجندرية التواءات معرفية هي :

- 1 – بحسب مفهوم الجندر، من الثابت أن المرأة كالرجل تصبح ما هي عليه
- 2 - ما يضهر على أنه قبول للعنف الجنسي من جانب النساء ليس أكثر من تكيف وتأقلم مع وضعية الدونية في النظام البطريركي أو الأبوي (خضوع من أجل البقاء)
- 3 – النساء المتمكنات ما عدن يقبلن بالعنف
- 4 – آثار ما بعد الاغتصاب تخالف فكرة أن عدم التبليغ عنه هو رضا به . فضلا عن أن عدم التبليغ يعود إلى الرغبة بتجنب الوصمة الاجتماعية

- يلاحظ أن السلطات العامة في بلداننا مخترق بالمعتقدات السائدة حول الاغتصاب (اللوم على الضحية، عدم معاقبة الجاني لزواجه من الضحية، تبليغ محفوق بمضايقات تتلافاها النساء)
- وفقا للمنظور الجندري :
- 1 – الاغتصاب مؤسسة إرهابية غايتها تحقيق أهداف سياسية تتمثل في إدامة تبعية النساء عبر ترهيبهن
- للاغتصاب هدفان هما :
- - الضحايا المباشرون
- - المجتمع الأعم من النساء

- فالغاية من الاغتصاب بحسب التحليل النسوي هي إلقاء الرعب قلوب النساء بوساطة المغتصبات؛ فتعمد النساء إلى تضييق وتقييد مجالات اختياراتهن (الحركة، التنقل، اللباس، ضبط السلوك، المشاركة في الحياة العامة.....)
- 3 - وبالنتيجة يقدم الرجال أنفسهم كحماة للنساء مقابل طاعة وتوافق مع النموذج الأنثوي المرغوب اجتماعيا ، ومن ترفض من النساء الحماية تكون محلا للوم إذا اغتصبت
- أما التهديد بالاغتصاب، فغايته قولبة النساء على الأنوثة؛ فتضبط سلوكها كي لا تجلب المصيبة لها

- 4 – فمؤسسة الاغتصاب – وفقا للتحليل الجندري – ليست أكثر من مؤسسة ذكورية غايتها إدامة مكتسبات الرجال وسطوتهم، وحماية مصالحهم التي منحهم إياها النظام البطريركي بفعل انتمائهم إلى جنس الذكور

التحليل الجندري للتحرش الجنسي

- الغاية من التحرش الجنسي بحسب هذا المنظور هي توجيه رسالة في الحيز العام للنساء مؤداها أن المطالبة بالمساواة تعني أنه ينبغي عليهن أن يتحملن تكلفة تلك المساواة
- فمن أرادت أن تازاحم الرجال في الحيز العام يتعين عليها أن تتأقلم مع القواعد التي وضعها الرجال في هذا الحيز (حيز أو فضاء الرجال مشحون بالمفردات الجنسية.....)
- وسكوت النساء عن التحرش الجنسي من شأنه أن يحول دون كبحه وسيتحملن وزره هن لوحدهن

التزامات الدول الأساسية في مجال مناهضة العنف ضد المرأة

1 - اتخاذ التدابير الوقائية المانعة لوقوع العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص (المنع)

2 – اتخاذ التدابير القمعية الضرورية لمناهضة العنف ضد المرأة القمع والمعاقبة : عقوبة تتناسب مع خطورة الجرم

3 – الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الإضافي لِ (سيداو)

4 – إزالة كافة التحفظات عن أحكام اتفاقية سيداو

5 – إصدار تشريع وطني يتناول جميع أشكال العنف ضد المرأة

- عدم وجود تشريع يشكل خرقا وخاصة للحق في الأمان الشخصي (قضية تي أيه تي / هنغاريا)

6 – إجراء تحقيق سريع وفعال وحيادي

7 – محاكمة المشتبه بارتكابهم عنفاً ضد المرأة :

- امتناع الدولة عن المحاكمة في حالة عنف اسري لمدة (15) عاماً منذ بدء التحقيق يشكل خرقاً للالتزامات الدولية (لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية ماريا دا نهامايا / البرازيل)
- احترام مبدأ عدم الإفلات من العقاب (التحقيق الخاص بالمكسيك)
- قواعد إجراء حساسة لنوع الجنس (كتمان هوية الضحية، جلسات مغلقة،..)

8 – توفير سبل إنصاف فعالة لضحايا العنف :

- تأمين الوصول لهذه السبل
- تعويض مناسب وفعال
- إعادة تأهيل الضحية
- رد الاعتبار
- ضمان عدم تكرار الفعل ومنعه
- المساعدة بمختلف صورها
- تعديل السلوكيات والمواقف (التحقيق الخاص بالمكسيك)

9 – مواءمة التشريعات :

- الأخذ بفكرة عدم الرضا وليس القوة كأساس لتجريم الاغتصاب
- تجريم اغتصاب الزوجة
- تجريم التحرش الجنسي بكافة صوره
- شمولية تجريم الإتجار بالبشر
- الأخذ بمفهوم واسع للعنف الأسري (البدني والأشكال الأخرى)
- عدم العمل بفكرة تخفيف العقوبة عند زواج الجاني بالضحية في جريمة الاغتصاب أو الامتناع عن ملاحقته أو معاقبته

- ـ إلغاء المخفف أو المحل في حالة ما يسمى بجرائم الشرف :
- ـ وفقا للتحليل الجندري : العمل بهذه الأعذار يعني أن جنسانية المرأة ليست ملكها الخاص بل هي ملك للذكور من عائلتها ولزوجها
- ـ الملكية الجنسانية للمرأة جزء لا يتجزأ من رجولة هؤلاء، والتصرف بها هو تعدي على تلك الرجولة والانفعال ناجم عن سلبهم لتلك الرجولة ومحرك لاستردادها
- قبول الأعذار وسورة الغضب في هذه القضايا يعني – بحسب التحليل الجندري – تبنيا رسميا للأيديولوجيا الجنسانية

الوسائل المتاحة للدول لمعالجة العنف ضد المرأة

1- احترام اتفاقيات حقوق الإنسان جميعها (المساواة، تحريم التعذيب والرق، ، الحق في الحياة، والحق في الصحة، الحق في مستوى معيشي لائق والحق في الصحة)

2 – الانضمام إلى البروتوكول المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

3 – الالتزام باتفاقيات القانون الإنساني الدولي

4 – تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات القانون الإنساني الدولي من قبل المحاكم الوطنية والدولية

5 – محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف بعقوبة تتناسب مع جسامة الجرم

6 – إدماج مبدأ المساواة على أساس الجنس في الدساتير الوطنية

7 – سن تشريع يجرم العنف ضد المرأة بكافة صوره ومراجعته دورياً

8 – اعتماد سياسات عمل للقضاء على العنف ورصدها

9 – إجراء تحقيق سريع وفعال وحساس في ادعاءات العنف والاحتفاظ بسجلات رسمية

10 – عدالة جنائية حساسة لنوع الجنس

11 – ضمان سبل إنصاف فعالة للضحايا

12 – التدريب والتوعية

13 – المساعدة القانونية

14 – استئصال الأسباب الهيكلية والبنيوية والنمطية الحفزة للعنف ضد المرأة